فيؤثر فيه الهزل فيبقى الدين على حاله قوله وان كان في الاقرار حصر معطوف على قوله اول البحث فان تواضعا على الهزل باصل البيع وهذا هو القسم الثاني من التصرفات وهو الاخبارات مقابل الانشاءات وقوله بعده والهزل بالردة بيان للقسم الثالث منها وهو الاعتقادات قوله فانه يحتمل الفسخ قبل التمام لا بعده الضمير في انه يعود على النكاح وذكر ابن نجيم ان هذا هو المنقول في كتب الفقه وذكر ان فسخه بالردة يرد على الفقها قال ولم ار من نبه على هذا الموضع ومثال فسخه قبل التمام الفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة قوله لكونه استخفافا بالدين لان الهازل راضي باجراء كلمة الكفر على لسانه والرضا بذلك استخفافا بالدين وهو كفر بالنص قال تعالى ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وبالاجماع كذا في التحبير قوله والسفه هذا هو الرابع من العوارض المكتسبة السبعة قوله ظاهره ان كل فاسق الخ فيه نظر وانما يكون كذلك لو بقيد العمل بخلاف موجب الشرع بقوله وهو السرف والتبذير وانما فسره بذلك لانه غلب في عرف الفقها على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع كما نقله ابن نجيم عن العناية قوله فيطالب بكلها سواء كانت عليه او له قوله ويبقى في يده من كان في يده اي الى ان يونس منه الرشد لكن ابا حنيفة رح اقام السبب الظاهر للرشد وهو ان يبلغ سن الجدودة فانه لا ينفك عن الرشد الا نادرا فمقام الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الاحكام بالغالب فقال يدفع اليه المال بعد خمس وعشرين سنة اونس منه الرشد او لم يونس وهما تمسكا بظاهر الاية وقالا لا يدفع اليه المال ما لم يونس منه الرشد ثم بعد الاجماع على منع مال من بلغ سفيها اختلفوا في حجر من صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف ومحمد رح ومنعه في التلويح قوله ويفتى بقولهما كذا في بعض النسخ وفي بعضها وبقوله والاولى هي الموافقة لما نقله ابن نجيم عن الخانية قال وبه اخذ فخر الاسلام وقال في التحرير الاحب الي قولهما لان النص على منع المال منه كيلا يتلفه قطعا

واذا

واذا لم يجز تلفه بقوله فلا يفيد ودفعا للضرر العام لانه قد يلبس فيعرضه المسلمون اموالهم فيتلفها وغير ذلك وهو واجب باثبات الضرر الخاص كالحجر فصار كالحجر على المكاري المفلس والطبيب الجاهل والمفتي الماجن انتهى وذكر في التلويح هنا عن بعض السفهاء من الطلبة حكاية لطيفة فلتراجع قوله فيؤثر في قصر ذوات الاربع عبارة التحرير فصارت رباعية ركعتين ابدا فتفطن قوله قيل انه اذا اصبح صائما الخ قال في التلويح وضبط المسائل في هذا المقام ان العذر اما ان يكون قائما في اول اليوم او لا فان كان قائما فان ترك الصوم فله ذلك وان صام فان كان العذر هو المرض يجوز الافطار وان كان السفر لم يجز لكن اذا افطر لم يجب الكفارة وان لم يكن قائما بل انما طرا في اثناء النهار فلا بد من نية الصوم والشروع فيه فان مضى وتحليه فذاك والا فاما ان يطرا العذر ثم الافطار او بالعكس فعلى الاول ان كان العذر هو المرض جاز الافطار وان كان السفر لم يجز لكن ان افطر لم يجب الكفارة وعلى الثاني لم يجز الافطار اصلا لكن لو افطر ففي المرض تسقط الكفارة وفي السفر لا تسقط لان المرض سماوي يتبين ان الصوم يجب عليه والسفر اختياري يجب الصوم مع طريانه قوله في المسالتين اي مسالتي ما اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر وسمى الثاني مسافرا نظرا الى حالة الفطر قوله فانه يحل له الفطر لانه سماوي اي اذا تكلف الصوم مع تحمل زيادة المرض ثم بدا له ان يفطر حل له الافطار وكذا اذا اصبح صائما ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر لان المرض يوجب ضرورة لازمة وهو سماوي بخلاف السفر فانه متمكن من دفعه بان لا يسافر او لما ان يصوم كما مر قوله لكن نرك القياس بالسنة اي المشهورة كما تقدم وهي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران كذا في التوضيح قوله في حق من قصد الثلاث فقط فانها لو توقفت على تمام السفر لما ترخص الا من قصد اكثر مدة السفر

[illegible]